

فتح القدير

الإشارة بقوله ذلك إلى الكتاب المذكور بعده قال ابن جرير : قال ابن عباس : 2 - { ذلك الكتاب } هذا الكتاب وبه قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والسدي ومقاتل وزيد بن أسلم وابن جريج وحكاة البخاري عن أبي عبيدة والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر كما قال خفاف : .

(أقول له والرمح يأطر متنه ... تأمل خفافاً أنني أنا ذلكا) .

أي أنا هذا ومنه قوله تعالى : { ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم } و { تلك حجتنا آتيناها إبراهيم } { تلك آياتنا نتلوها عليك } { ذلكم حكمنا يحكم بينكم } وقيل إن الإشارة إلى غائب واختلف في ذلك الغائب ف قيل : هو الكتاب الذي كتب على الخلائق

بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق { لا ريب فيه } أي لا مبدل له وقيل : ذلك الكتاب الذي كتبه الله على نفسه في الأزل أن رحمته سبقت غضبه كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي] وفي رواية [سبقت] وقيل : الإشارة إلى ما قد نزل بمكة وقيل : إلى ما في التوراة والإنجيل وقيل : إشارة إلى قوله قبله { ألم } ورجحه الزمخشري وقد وقع الاختلاف في ذلك إلى تمام عشرة أقوال حسبما حكاه القرطبي وأرجحها ما صدرناه واسم الإشارة مبتدأ و { الكتاب } صفة والخبر { لا ريب فيه } ومن جوز الابتداء بـ { ألم } جعل ذلك مبتدأ ثانياً وخبره { الكتاب } أو هو صفة والخبر { لا ريب فيه } والجملة خبر المبتدأ ويجوز أنت يكون المبتدأ مقدراً وخبره ألم وما بعده والريب مصدر وهو قلق النفس واضطرابها وقيل إن الريب : الشك

قال ابن أبي حاتم : لا أعلم في هذا خلافاً وقد يستعمل الريب في التهمة والحاجة حكى ذلك القرطبي ومعنى هذا النفي العام أن الكتاب ليس بمظنة للريب لوضوح دلالاته وضوحاً يقوم مقام البرهان المقتضى لكونه لا ينبغي الارتياح فيه بوجه من الوجوه والوقف على فيه هو المشهور وقد روي عن نافع وعاصم الوقف على { لا ريب } قال في الكشف : ولا بد للواقف من أن ينوي خبراً ونظيره قوله تعالى : { قالوا لا خير } وقول العرب : لا بأس وهي كثيرة في لسان أهل الحجاز والتقدير : لا ريب فيه هدى والهدى مصدر قال الزمخشري : وهو الدلالة الموصلة إلى البغية بدليل وقوع الضلال في مقابلته انتهى ومحل الرفع على الابتداء وخبره الطرف

المذكور قبله على ما سبق قال القرطبي : الهدى هديان : هدى دلالة وهو الذي يقدر عليه الرسل وأتباعهم قال الله تعالى : { ولكل قوم هاد } وقال : { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } فأثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد سبحانه بالهدى الذي معناه

التأييد والتوفيق فقال لنبيه A : { إنك لا تهدي من أحببت } فالهدي على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب ومنه قوله تعالى : { أولئك على هدى من ربهم } وقوله : { ولكن الله يهدي من يشاء } انتهى والمتقين من ثبتت لهم التقوى قال ابن فارس : وأصلها في اللغة قلة الكلام وقال في الكشف : المتقي في اللغة : إسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية : الصيانة ومنه : فرس واق وهذه الدابة تقي من وجارها : إذا أصابها صلع من غلط الأرض ورقة الحافر فهو يقي حافره أن يصيبه أدنى شيء يؤلمه وهو في الشريعة : الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك انتهى وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن الكتاب : القرآن لا ريب فيه : لا شك فيه وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { لا ريب فيه } قال : لا شك فيه وأخرج أحمد في الزهد وابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال : الريب الشك وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله وكذا ابن جرير عن مجاهد وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : { هدى للمتقين } قال : نور للمتقين وهم المؤمنون وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { هدى للمتقين } أي الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته في التصديق مما جاء منه وأخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل أنه قيل له : من المتقون ؟ فقال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا الله العبادة وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة أن رجلا قال له : ما التقوى ؟ قال : هل وجدت طريقا ذا شوك ؟ قال : نعم قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه قال : ذاك التقوى وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال : تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة حين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حجابا بينه وبين الحرام وقد روي نحوه قاله أبو الدرداء عن جماعة من التابعين وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عطية السعدي قال : قال رسول الله ﷺ : [لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس] فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ويكون هذا معنى شرعيا للمتقي أخص من المعنى الذي قدمناه عن صاحب الكشف زاعما أنه المعنى الشرعي